بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على مقدار ناصيته وخفيه **وسنن** الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث **ويستحب** للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن **والمعاني الناقضة** للوضوء كل ما خرج من السبيلين كالدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز عنه الى موضع يلحقه

حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود **وفرض الغسل** المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن **وسنة الغسل** ان يبداء المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر **والمعاني الموجبة** للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله عم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جايزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالخل والاشربة وماء الورد وماء الباقلي والمرق وماء

الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شي طاهر فغير
احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الزعفران
والاشنان والصابون وكل ماء وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي عليه السلام
امر بحفظ الماء عن النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء
الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة قال النبي عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان
الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب
الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس
سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقا
رب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع و
السرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث

والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء
منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر
واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من
الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة
او سودانية او سام ابرص نزح منها من عشرين دلوا الى
ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين
وان مات فيها كلب او ادمي او شاة نزح جميع ما فيها
وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان
او كبر سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الابار
في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من
الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها وقد وجب
نزح ما فيها اخرجوا منها مقدار ما كان فيها من الماء وروي
عن محمد بن الحسن انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة دلو

فاذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ
اعادوا صلوة يوم وليلة ان كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها فان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام
ولياليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله وليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر
الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت
مثل الحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك فيهما فان لم
يجد الماء غيرهما توضا بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين
المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض
فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف ان اغتسل بالماء ان
يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر والتيمم ضربتان
يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة
والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

بكل ما كان

بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص
والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء و
ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر
ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجد الماء
في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء توضا
به وصلى والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة
الجنازة وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي وان خاف من الجنازة
~~فانه يتيمم ويصلي من الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته~~
~~صلوة الجمعة وان خاف~~ ومن شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكن يتوضا فاذا ادرك الجمعة

فانه

صلى الاصل الظهر اربعا وكذلك اذا خاف فوت الوقت فخشى لو
ان توضاء فات الوقت لم يتيمم ولكن يتوضاء ويصلي فايته و
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد وليس
على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه الماء ان يطلب الماء فان
غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان
مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم

باب المسح على الخفين

جايز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث
فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح
ثلثة ايام ولياليها ابتداءها عقيب الحدث والمسح على الخفين
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع
الرجل الى الساق وفرض ذلك ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه ثلثة اصابع من اصابع
الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين

لمن وجب

لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء و
ينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت نزع خفيه
وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان
مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح عليه جاز ولا يجوز المسح على الجوربين عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقالا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان
سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما
نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام ولياليها وما زاد

على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام
الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض
الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد
ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة
القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه

فان انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او
يمضي عليها وقت صلوة كامل وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز
وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو
كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره و
دم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة
ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطء
واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام
عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن

لوقت كل

لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من
الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل
وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد فهو استحاضة واقل
النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة
فاذا تجاوز الدم على اربعين يوما وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك
ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة
معروفة فابتداء نفاسها اربعين يوما ومن ولدت ولدين في بطن
واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي
عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل وماء الورد وان اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب
اجزاء فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفي بمسحهما

وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونها جازت الصلوة معه وإن زاد لم يجز وإن أصابته النجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر

والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر وما يقوم مقامها يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل فإن تجاوز النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق في القولين وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم

باب الأذان

الأذان سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الأذان أن يقول الله أكبر الله أكبر إلى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة

ويقيم فان فاتته صلوات اذّن للاولى واقام وكان مخيّرًا في الثانية
ان شاء اذّن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذّن
ويقيم على طهر فان اذّن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء
او يؤذن وهو جنب ولا يؤذّن قبل دخول وقتها الا الفجر عند ابي يوسف

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدّم الطهارة من
الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من
الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المراة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة
وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبًا صلى
عريانًا قاعدًا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائمًا اجزاه والاول
افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفًا
فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته

من يسئله

من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطا بعدما صلى
فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرايض الصلوة ستة التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلوة مقدار
التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في الصلوة كبّر
ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه
فان قال بدلًا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بلفظ
التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسرّ بهما ثم يقرا فاتحة الكتاب
وسورة معها او ثلث آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام
ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه

ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
أدناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد فإذا استوى قائما كبر ويسجد واعتمد بيديه على الأرض ووضع
وجهه بين كفيه ويسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما
أجزأه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار
على الأنف إلا بعذر فإن سجد على كور العمامة أو على فاضل ثوبه أجزأه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه ثم يرفع
رأسه ويكبر فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد فإذا اطمأن ساجدا
كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه
ويتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

أيها النبي

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ويقرأ في الركعتين
الأخريين بفاتحة الكتاب خاصة فإذا جلس في آخر الصلوة جلس
كما جلس في الأولى وتشهد وصلى على النبي عم ودعا بما شاء
مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر
والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وإن كان إماما
ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين فإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر
وأسمع نفسه وإن شاء خافت ويخفي الإمام القراءة في الظهر
والعصر والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة
الكتاب وسورة معها فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه
ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة

طول القيام لا القنوت في الوتر
قوله عليه السلام للحسن حين علمه دعاء القنوت
اجعل هذا في وترك من غير فصل

سورة بعينها لا يجزي غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة
لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزي من القرآن في الصلوة ما يتناوله
اسم القرآن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا يجزي اقل
من ثلث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن
اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية للصلوة ونية
للمتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم وان تساووا فاورعهم فان
تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
وولد الزنا وان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم القراءة في
الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه فان كان اثنين او اكثر تقدم عليهما
ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ولا صبي ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان قامت امرأة
الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت

صلوته

صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج
العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف من به
سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاري خلف
الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضي
والماسح على الخفين للغاسلين ويصلي القايم خلف القاعد
ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف
المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي
المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء
اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع
اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا
يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب
وان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه

او قهقهة استأنف الصلوة والوضوء وان تكلم ناسيا او عامدا
بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان
تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم عامدا او عمل عملا ينافي
الصلوة تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلاته
فان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان
اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في
الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
بطلت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقولهما تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها
على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها
فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان يزيد
الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات

التي

التي يكره فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلى
على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند
غروب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت
ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل الغروب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين
بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء
ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة
وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما نافلة الليل قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز
ويكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة والقراءة
في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في جميع ركعات
النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في الصلوة النفل ثم افسدها

قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم
افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع قدرته
على القيام فان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله
لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت
دابته يومي ايماء

باب سجود السهو

واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وسجدة
السهو يلزم اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها او ترك
فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب
عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو ومن سها عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة رجع الى القعود
ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو فان قيد الخامسة

بسجدة

بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه
ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد
ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة
فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له
ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم
يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من
ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى
بالركوع والسجود فان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة
ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام

فلم

ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي
قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث
به مرض ثم صح بنى على صلوته قائما وقال محمد استانف
الصلوة فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع و
السجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها
قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقضه

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر
سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في
هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن
او لم يقصد واذا تلا الامام آية سجدة سجدها وسجد المأموم
معه فان تلا المأموم لم يسجد الامام والمأموم وان سمعوا وهم
في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم
يسجدها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة

لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى
دخل في الصلوة فتلاها وسجدها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان
تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ولم
تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس
واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم
يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه
ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به
الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين [منصبه]
مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك
السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية
ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد في
الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت
الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاوليين
بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين
اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة

في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا اكمل صلوة الامام وان نوى الاقامة
اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر
يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك
سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة
خمسة عشر لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع
بقاء الوقت اتم الصلوة فان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته
خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين سلم فاتم المقيمون
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
واذا دخل المسافر مصره اتم صلوته وان لم ينو الاقامة فيه ومن
كان له وطن ثم انتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل
وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة
عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر
ركعتين والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى
ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها
الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل

الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله سبحانه وتعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز
ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف رحمه
الله اثنان سوى الامام ويجهر الامام بقراءته في الركعتين
وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر
ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع
الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد
والمريض ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في
منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له
ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه
اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي
وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام
ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك

وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو
بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وابي يوسف وقال
محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الظهر
واذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول
ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته
اقاموا وصلوا

باب صلوة العيدين يستحب في يوم
الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه
الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
وقال وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس
خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها ويكبر تكبيرا يركع بها ثم يبتدي في الركعة
الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات

وكبر

وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة
الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيدين مع الامام لم يقضها
فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال
بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من
الصلوة في اليوم الثاني لم يصليها بعده ويستحب في يوم الاضحى
ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه
الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق فان
حدث عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صليها
من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق
اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب العصر من يوم النحر
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة والله اعلم

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الاستغفار والدعاء وقالا رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس

في

في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم

واحدة

وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود
الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
الشهادتين واذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه فاذا ارادوا
غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا
ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه
ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه
الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه
في ثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه
ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز واذا ارادوا لف

اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان
خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة في خمسة اثواب
ازار وقميص وخمار ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثدييها
فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج
فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة على
الميت السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم
الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي فان صلى الولي
لم يجز ان يصلي احد بعده فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره
الى ثلثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر
تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه ثم يكبر تكبيرة يدعو
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يصلى على ميت في مسجد
جماعة فاذا حملوا على سريره اخذوه بقوائمه الاربع ويمشون به

بالحمد لله وتعالى جده وجل ثناؤه ولا اله غيره صح

ويسرعون دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل
ان يوضع الميت من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوي عليه اللبن ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة
سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه
والله اعلم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم
تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب
غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي والحائض وقال ابو يوسف
ومحمد لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث
ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت
صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص

غسل

غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جايزة فرضها
ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته وان
صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة
الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته
اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر
المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول
وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة ومن كان
عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر
من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء
او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي

الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين واذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي

فيكون في [illegible] مع ثلث حقاق

عشرين

عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما استانفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رضي الله عنه ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين

شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا
بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن
والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير
الا ان يكون للتجارة فتجب الزكوة في قيمتها وليس في الفصلان والعجاجيل
والحملان صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكون
معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها ومن وجب عليه
سن فلم توجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ
دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في
العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق

خيار المال

خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب
فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به
والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها
نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة في النصاب دون
العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت فان
قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي در
هم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين
درهما درهم وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته
بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم
الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض فيعتبر
ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين
من الذهب

مثقالاً وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل
اربع مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربع مثاقيل صدقة
عند ابي حنيفة وقالا تجب في الزيادة بحساب ذلك وفي
تبر الذهب والفضة وحليهما والانية منهما الزكوة

باب زكوة العروض الزكوة واجبة في عروض
التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للمساكين والفقراء
منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما
بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته
الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب
والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات عندهما

عشر

عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين
وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر
اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال
محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به
نوعه واعتبر في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر عند ابي حنيفة اذا
اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه
حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا
يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل صح
الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى
شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام
الزكوة ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان يعان المكاتبون

وفي فك الرقاب والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع
الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان
آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل واحد
منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز اداء الزكوة الى ذمي ولا يبنى
منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى منها رقبة تعتق
ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه ولا الى جده
وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع
المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع اليه ولا يدفع
الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان
صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر
وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة
ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل على ظن انه فقير ثم بان انه
غني او هاشمي او كافر او دفع في الظلمة الى فقير ثم بان انه
ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف لا يجزيه وعليه
ان يعيد ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه

لم يجز بالاتفاق

لم يجز بالاتفاق في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك
نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان
كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق
صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم
هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر
واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب من اي مال كان
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه المنازل وفرسه وسلاحه وعبيده
للخدمة تخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مما
ليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا
في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين
شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده
الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال
ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر
من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع

الفجر لم تجب

الفجر لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد قبل طلوع الفجر وجبت الفطرة ويستحب للناس

ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الي المصلي فان قدموها قبل يوم الفطر

جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان

منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز

صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية وقال النبي

عليه السلام الصوم موقوف تحت السماء حتى يؤدي صدقة الفطر

يرتفع ويصل الي العرش ~~ما بينه وبين الزوال~~ والضرب الثاني ما ثبت

في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز الا بنية من الليل

والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال

في يوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم

عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان

وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان بالسماء علة قبل

الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة

حرا او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع

كثير نفع العلم بخبرهم ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب

والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا

لم يفطر وان ظن ان ذلك افسد صومه واكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة

وان نام فاحتلم او نظر الي امراة فانزل او ادهن او احتجم او قبل او اكتحل

لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا باس بالقبلة اذا امن ولا كفارة

على نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء

عامدا ملأ فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد ولا كفارة

افطر فعليه القضاء ولا كفارة ومن جامع عامدا في احد السبيلين

او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به او يتداوى به فعليه

القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل

فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير

رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى

جائفة او آمة بدواء فوصل الي جوفه او دماغه افطر

وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة

ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم

ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام زاد مرضه افطر

وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى

جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح

المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء

رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان

آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع

اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني

الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات

ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل

يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او زبيب او شعير

ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم

الكافر في رمضان امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما

وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان

لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق

المجنون

المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت امرأة افطرت

وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا

بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر

وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع

او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة فانه

لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين

فان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم

ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة فان انزل

بالقبلة او اللمس فسد اعتكافه وعليه القضاء لقوله تعالى ولا تباشروهن

وانتم عاكفون في المساجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان

او الجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة

ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا

ناسيا او عامدا بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر

فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر
من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع ولا تعتكف المراة
الا في مسجد بيتها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن
المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان
الطريق امنا ويعتبر في المراة ان يكون لها ذو رحم محرم تحج به او زوج
ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة ثلثة ايام ولياليها اوما عدا والمواقيت التي لا يجوز ان
تجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل
اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان منزله
بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج
الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس

طيبا

طيبا ان كان له طيبا وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا
بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي
ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى
فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال
ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين
فليقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا
يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من ظفره
ولا من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس بان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه
الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا

ويرفع صوته بالتلبية صح

وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام واذا عاين
الكعبة كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر
ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يوذي
مسلما ثم اخذ ذلك عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه
قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من
وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على
هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام
الطواف ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر
من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو مسنون وليس
بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا
ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته وينحط نحو المروة و
يمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الا
خضرين سعيا حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما
فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا

الصفا

ويختم

٣٦

ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما فيطوف بالبيت كلما بدا له
فاذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة الى جمع
فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها
حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر
والعصر فيبتدي فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة
ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقا
متين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما
في وقتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجمع
بينهما المنفرد ايضا ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة
في راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان
يغتسل قبل الوقوف بعرفات ويجتهد في الدعاء فاذا

وهو يوم السابع

وان كان مقيما بمنا [illegible]

قبل الصلوة صح

والحلق صح

ايضا صح

غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى
ياتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب ان ينزلوا بقرب
الجبل الذي عليه الميقدة فيقال له قزح ويصلي الامام
بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى
المغرب في الطريق وحده لم تجز عند ابي حنيفة فاذا
طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الناس
معه ودعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منا
فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصا الخذف يكبر مع كل حصاة ولا
يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان
احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا
النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وان كان سعى بين
الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا

سعى عليه

وقف

الثاني يوم النحر صح

سعى عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى
بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو
المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره
عنها لزمه الدم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منى فيقيم
بها فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من يوم النحر رمى
الجمار الثلثة يبتدي بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي
التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث
بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر
نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في يوم الرابع بعد
زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل زوال الشمس بعد
طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى
مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت
سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب

جاز

دخل المكة صح

وقالا رحمهما الله لا يجوز الا بعده صح

جاز

اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم وتوجه الى
عرفات ووقف بها على ما قدمنا فقد سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه
ذلك عن الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف
راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران عندنا افضل من التمتع والافراد
وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتدا فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول
منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة
ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة
كما بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة

او بقرة

او بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فاذا لم يكن له ما يذبح
صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى
يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع
الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل
القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته
بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفضه للعمرة
وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل
من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة المتمتع ان يبتدي
من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدا
بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج
من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم المتمتع
فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وان اراد
المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت

بدنة قلدها بمزادة او نعل او اشعر البدنة عند ابو يوسف
ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند
ابي حنيفة فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم
بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام بالحج قبله جاز وعليه
دم واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل
مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع
الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط
ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان
طاف بعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج
من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه
وينعقد حجا واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف

الصدر

الصدر باب الجنايات اذا طيب المحرم فعليه الكفارة
فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو
فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة فان حلق ربع
راسه فصاعدا فعليه دم فان كان حلق اقل من الربع فعليه
صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة فان قص اظافير يديه
او رجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم
وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة
اظافير متفرقة من اليدين والرجلين فعليه صدقة عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد وان تطيب او حلق او لبس من
غير عذر فعليه دم وان كان ذلك من عذر فهو مخير
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين
بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل او لمس
بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف بالبيت اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة فان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن كان جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا دم عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة فان ترك طواف

فصل في طواف الزيارة

الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعايد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير

وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من
شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان
شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد
يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع
عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد
فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض
صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا
وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث و
القراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه
من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها
شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة

والبقر

والبقر والبعير والدجاجة والبط الكسكري وان قتل حماما
مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا
فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس ان يأكل المحرم
لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم
عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه
حلال فعليه الجزاء وان قطع المحرم حشيش الحرم او شجره الذي
ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء
فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان
دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام
ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وان
اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع
المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز له
التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها

اليوم بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل في ذلك اليوم وان كان قارنا
بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز
ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح
متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء
وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذ
بحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك
الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك
جاز له الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي
جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف
والطواف الزيارة كان محصرا وان قدر على ادراك
احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى تطلع الفجر من
يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي الحج من عام قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي

جائزة في جميع

جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الطواف والاحرام
والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة
انواع الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك الثني فصاعدا الا من
الضأن فان الجذع منه يجزئ ولا يجزئ في الهدي مقطوع
الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا
ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة
جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة فانه
لا يجزيه الا بدنة والبدنة والبقر يجزئ كل واحد منهما
عن سبعة انفس اذا كان كل واحد من الشركاء
يريد القربة فان كان اراد احدهم بنصيبه لحما لم يجز
عن الباقين قربتهم ويجوز الاكل من هدي التطوع و
المتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز
ذبح هدي المتعة والتطوع والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح

بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم
ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب
التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم
الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان
يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة
الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان
استغنى عن ذلك لم يركبها فان كان لها لبن لم يحلبها
وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا
فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا
فعليه ان يقيم غيره مقامه فان اصابه عيب كبير اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان
تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل
منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام
غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال شرح

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول
اذا كانا بلفظي الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده فايهما قام عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول
لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في
جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معرفة القدر
والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت
النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز
بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة
الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا كل ذراع بدرهم

مختلف فالبيع فاسد وان كان في المالية سواء
والرائجة مختلف جاز البيع وان كان في
مختلف المالية والرائجة يعتبر نقد البلد شرح

ولم يسم جملة الذرعان ومن باع صبرة من الطعام على انها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ
الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان كان وجدها
اكثر فالزايد للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة
دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فا
لمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان
وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع
وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها
من الثمن وان شاء ترك وان وجدها زايدة كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع و
ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا
دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل
الزرع في الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة
فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم

المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب
على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلى في قشره ومن باع دارا دخل في البيع اغلاقها واجرة الكيال وناقد
الثمن على البايع واجرة وزان الثمرة على المشتري ومن باع سلعة بثمن
قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قيل للبايع سلم المبيع وان
باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار
ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز اكثر من ذلك اذا سمى مدة معلومة
وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري
فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك
البايع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخله في ملكه عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد يملكه فان هلك في يد المشتري هلك بالثمن وكذلك
ان دخله عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله

او يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان
يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع
جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها
فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم
يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى
ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او بشمه اذا
كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط
خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره
فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين

فاشتراهما

فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله
خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن رأى شيئا ثم
اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان و
جده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب اذا اطلع المشتري على
عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن
في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة
عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده
بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وفي الغلام الا ان يكون
من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع
بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه
فان قطع المشتري الثوب او خاطه او صبغه او لت السويق بسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه ومن
اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه

وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدًا فاعتقه اومات
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان
طعامًا فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء عليه
في قول ابي حنيفة وقالا يرجع بنقصانه ومن باع عبدا فباعه
المشتري ثم رُدّ عليه بعيب فان قبله بقضاء قاض فله ان
يردّه على بايعه فان قبله بغير قضاء فليس له ان يرده
بعيب على بايع ومن اشترى عبدًا وشرط البراءة من كل عيب
فليس له ان يرده بعيب وان لم يسمّ العيوب ويعدّها

باب

البيع الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما محرّمًا فالبيع
فاسدٌ كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او بالخمر وكذلك اذا
كان غير مملوك كالحرّ وبيع ام الولد والمدبّر والمكاتب فاسد
ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع في الهواء ولا يجوز بيع الحمل
والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من
الثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر
على رؤوس النخل بخرصه تمرًا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة

ولا يجوز بيع

ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه
المشتري او يدبّره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع
فاسد وكذلك لو باع عبدًا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا
على ان يسكنها البايع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما
او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلّمها
الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد
البيع ومن اشترى ثوبًا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا
او قباءً او نعلًا على ان يحذوها ويشرّكها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم
يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد و
الدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل
ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته فان هلك في يده و
لكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه

وان اعتقه نفذ عتقه وانقطع حق البايع الاول ومن جمع بين
عبد وحر او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين
عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح في العبد بحصته من
الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما
وكذلك ان كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق
بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس
بالتفريق بينهما باب الاقالة الاقالة جايزة في البيع بمثل
الثمن الاول فان شرط اقل او اكثر فالشرط باطل ويرد
بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في غيرهما
في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك
المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه
باب المرابحة والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد

هو بيع المشترى بالثمن الاول بلا فضل

هو بيع المشترى بثمنه وفضل

الاول

والنقصان ع

الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة ولا التولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة
القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فاذا اطلع المشتري
على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية
اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد
لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له
بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى شيئا مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة
لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل
والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جايز ويجوز للمشتري
ان يزيد للبايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز

ان يحطّ من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن
حالّ ثم اجّله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حالّ
يصح تأجيله الا القرض فان التاجيل فيه لا يصح

باب

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا
فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون
بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع
الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم
التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل
وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل
فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص رسول الله عم
على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة
وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع
على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه

مما فيه الربوا

مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا
متماثلا والعنب بالزبيب مثلا ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا السمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون
الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذلك بيع البان البقر والغنم وخل الدقل
بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين
المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة
جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد
الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم
ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في

طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة
الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة
معلومة وقدر معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا
كان مما يتعلق العقد على معرفة مقداره كالمكيل والموزون و
المعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة
وقالا ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا
ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم
حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس
المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا تجوز الشركة ولا التولية في
المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا
يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والآجر
اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم
فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون
مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين

الا في الخمر والخنزير

الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة والله اعلم

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد
من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب
لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة فلا بد من قبض
العوضين قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع
الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته
خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان
المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك
ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما جاز وان لم يتقابضا
حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كان
لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص من غير ضرر جاز البيع
في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد

فيقبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان
الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع
قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار
له ومن باع درهمين ودينارا بدينار ودرهم جاز
البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الاخر ومن باع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكان
العشرة بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين
صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان
الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب ويعتبر فيهما
من تحريم التفاضل كما يعتبر في الجياد فان كان
الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
وهو في حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع
واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض و

وترك الناس

وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها اخر ما تعامل الناس بها
ويجوز البيع بالفلوس وان كانت نافقة جاز البيع بها وان لم يعين
وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
ومن اعطى الصيرفي درهما وقال له اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
البيع جائز في الفلوس ولا يجوز في الدرهم ولو قال اعطني نصف درهم
فلوسا ونصفا الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف
الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن يتعقد
بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا
مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه
اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه فقبضه دخل في ضمانه
ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته

ومن الدين فاذا هلك في يدي المرتهن وقيمته والدين سواء صار المر
تهن مستوفيا لدينه حكما فان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة في يده
وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن الثمرة على رءوس النخل دون النخل
ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما
ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة
ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز
وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده
هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره
فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء
عليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل الزيوف

ويرجع

ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا
وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول
الدين فالوكالة جائزة وان شرط في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم
ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى
يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن
اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه
جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان
الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه
قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان
كان الراهن معسرا سعى العبد في قيمته فيقضي به
الدين وكذلك اذا استهلك الراهن الرهن فان استهلكه

اجنبي والمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا

في يده حتى تحل الدين وجناية الراهن على الرهن مضمونة

وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية

الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة

البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن

ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل

فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه

الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى

قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره

وما اصاب النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة في

الرهن ولا تجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد

ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند

رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهنا

عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما

حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها

رهنا في يد الآخر

رهنا في يد الآخر حتى يستوفي باقي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه

المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن

لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن

وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن

رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه

الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا

تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا

اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن

فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه

الى يده واذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن

وقضا الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره

ببيعه

كتاب الحجر

الأسباب الموجبة للحجر ثلث الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير

الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف

المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو

يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون
الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا
يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه
فاما العبد فاقراره نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق
مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان
اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة
لا يحجر علي السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله
جايز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه
ولا مصلحة الا انه قال ابي حنيفة اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة فان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسة وعشرين سنة يسلم اليه ماله
وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر علي السفيه و
يمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان

على العبد

ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه
وان يسمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا
حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج
الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته
ومن تجب نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة
الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه
ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق
الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطي فاذا لم يوجد ذلك
فحتى يتم له ثماني عشر سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد ذلك
فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقالا اذا تم الغلام والجارية
خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام او الجارية

خمسا وعشرين سنة
او ثلاثين وهو صح

واشكل امرهما فى البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما
واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا
احجر فى الدين على المفلس اذا وجبت الديون على رجل
وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان
له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه
فى دينه وان كان له دراهم قضاها القاضى بغير امره
وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضى فى دينه
وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه
حجر القاضى عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى
لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين الغرماء بالحصص فان اقر فى حال الحجر بمال
لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من
ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوى ارحامه
وان لم يعرف مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال
لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده

كثمن البيع

كثمن المبيع وبدل القرض وفى كل دين التزمه بعقد كالمهر
والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا واذا
حبسه القاضى شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم ينكشف
له مال خلى سبيله وكذلك اذا قام بينة انه لا مال
له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
فيقسم بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال
بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل
له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق
الاصلى والطارى سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل
بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره
مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان
لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان على شئ لزمه

ان يبين ما له قيمة فالقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له علي مال فالمرجع الى بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم فهي ثلاثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار بها وان قال اتزن وانتقد لم يكن اقرارا ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل

او الاكثر

او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد

الضرب والحساب لزمته خمسة واحدة وان قال اردت
خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له من درهم الى
عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة فيلزمه الابتداء وما
بعده وسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرة
كلها وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه
فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ
الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه
لزمه الالف في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال له علي
الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل قوله
في التفسير ولو قال علي الف من ثمن متاع وهي زيوف
وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة رحمه الله
ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له
بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله
العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة علي الف فان قال قد
اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم

الاقرار

الاقرار ما يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وان اقر بحمل جارية
او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه وان اقر الرجل في مرض
موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب
مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض
وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى
من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه
بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت
نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل
اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين
ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن
اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك
الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج

والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او
تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين
والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان
كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن
مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا
يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز
ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع
تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ
ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا
معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام

ويجوز

ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل
فيها وله ان يعمل كل شىء الا الحداد والقصار والطحان
ويجوز استيجار الاراضى للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى
ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز
ان يستاجر الساحة ليبنى فيها او يغرس فيها نخلا او
شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء
والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض
ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه
على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار
الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز
ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس
واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب
فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان
عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما
العقار وما لا يختلف باختلاف فاذا شرط سكنى واحد

فله ان يسكن غيره وان سمّى نوعًا وقدرًا يحمله
على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما
هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل مثل وزنه حديدًا فان استأجرها
ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها
ولا يعتبر بالثقل وان استأجرها ليحمل عليها مقدارًا
من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله والأجراء على ضربين اجير خاص
واجير مشترك فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى
يعمل كالصباغ والقصار فالمتاع امانة في يده ان
هلك لم يضمن شيئًا عند ابي حنيفة وعندهما يضمنه
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن بني

آدم

آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة واذا فصد
الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان
عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الا
جرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر شهرًا للخدمة
او لرعي الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده
ولا ما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد
البيع ومن استأجر عبدًا للخدمة فليس له ان يسافر به
الا ان يشترط ذلك ومن استأجر جملًا ليحمل عليها محملًا
وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد فان شاهد
الجمال المحمل فهو اجود وان استأجر بعيرًا ليحمل عليه
مقدارًا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد
عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد
معان ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير
شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارًا
فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت

الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالبه
بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر
خبازا ليخبز له فى بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ
له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا
ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابى حنيفة
وعندهما لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال ان خطت
هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين
جاز واى العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته
اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان
خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله
عند ابى حنيفة رحمه الله لا يتجاوز به نصف درهم
وان قال ان سكنت فى هذا الدكان عطارا فبدرهم فى
الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واى الامرين

فعل

فعل استحق المسمى فيه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا
الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح فى شهر واحد فاسد فى بقية الشهور
الا ان يسمى جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من
الشهر الثانى صح العقد فيه ولم يكن للمؤاجر ان يخرجه الى
ان تنقضى وكذلك كل شهر يسكن فى اوله وان استا
جر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط
كل شهر باجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا
يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار
على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة
المشاع عند ابى حنيفة رحمه الله الا من الشريك و
قالا اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة
معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا

الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان
تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا
اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله
حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له ان
يحبس العين بالاجرة كالحمال والملاح واذا شرط على
الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره
وان اطلق له العمل فله ان يستأجر بعمله واذا اختلف
الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك
ان تعمل قباء وقال الخياط بل قميصا او قال صاحب
الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف
فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي
بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب

مع يمينه

مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
ان كان له حريفا فله الاجرة وان لم يكن له حريفا فلا
اجرة له وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة
بالاجرة فالقول قوله انه عمل باجرة والواجب في الاجا
رة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض
المستأجر الدار فعليه الاجرة وان يسكنها فان غصبها
غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا
يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع
شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت
الاجارة وان مات احد المتعاقدين وقد عقد الا
جارة لنفسه انفسخت وان عقدها لغيره لم تنفسخ
ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذا
ر كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله
وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون

لايقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي
العقد وباعها في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر
عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري
من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار
وليس للشريك في الطريق والشرب والجار
شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب
بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع البيع اشهد في مجلسه ذلك
على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع
او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير
عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بغير عذر

بطلت

بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
ولا شفعة في العروض والسفن ولا شفعة في بنائها ونخلها
اذا بيع دون عرصته والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك
العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار
التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها
دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها
بانكار او سكوت فان صالح عليها باقرار وجبت فيها الشفعة
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة سال
القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا
كلفه الحاكم باقامة البينة فان عجز عن اقامة البينة استحلف
المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان
نكل عن اليمين او قامت للشفيع بينة سال القاضي المشتري هل
ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها
استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق علي في هذه
الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في

الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي
له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار
العيب والرؤية وان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان
يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر
على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد
على احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض
اخذه بطلت شفعته ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته
وان مات المشتري لم تسقط واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل
ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو
الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا ضمن الدرك عن البايع
ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن
باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار
وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة

ومن ابتاع دارا

ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد
من المتعاقدين الفسخ فان اسقط الفسخ وجبت الشفعة واذا
اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذ بمثل الخمر
وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير
ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان
اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري
ثمنا اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان
بعد قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع
واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع
وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري
البايع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم فلا يعتبر اختلاف

الاملاك ومن اشترى دارًا بعرض اخذها الشفيع بقيمتها
وان اشترى بها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع
عقارًا بعقارٍ اخذ الشفيع كل واحدٍ منهما بقيمة الآخر
واذا بلغ للشفيع انها بيعت بالف فسلّم ثم علم انها بيعت
باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه
باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا
شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلّم الشفعة ثم علم
انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارًا لغيره فهو الخصم
في الشفعة الى ان يسلّمها الى الموكل واذا باع دارًا الا مقدار
ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها
سهمًا بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في
السهم الاول دون الثاني واذا ابتاع بثمن ثم دفع اليه
ثوبًا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة
في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وقال محمد تكره
وهو الاصح واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة

فهو بالخيار

فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعًا
وان شاء كلّف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع وبنى او غرس
ثم استحق رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا
انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان
بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة
بحصتها وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع
ارضًا فيها نخل وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان
اخذها المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع
بالدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية فان وجد بها
عيبًا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه
واذا ابتاع بثمن مؤجل والشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن
حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها واذا
اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا
اشترى دارًا فسلّم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار

الرؤية او بخيار الشرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع
وان ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة
عقود فشركة الاملاك العين التي يرثها رجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل
واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود
وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة
الوجوه واما شركة المفاوضة وهي ان يشترك الرجلان فيتساويان
في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز الشركة بين الحرين المسلمين
البالغين العاقلين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما
يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا
يصح فيه الشركة او وهبت له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصار الشركة

وصار الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة
دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال
ويتفاضلا في الربح واذا اشترطا المساواة فالربح بينهما على
ما شرطا ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون
بعض ولا يصح شركة العنان الا بما بينا ان المفاوضة تصح به
ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دنانير ومن جهة
الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب
بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك
مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة
واذا اشترى احدهما شيئا بماله وهلك مال الآخر قبل الشرى
فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع به على شريكه بحصته من

ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المالين ولا تصح الشركة اذا شرطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل
من يتصرف فيه ويده في المال ويدفعه مضاربة ويوكل من
يتصرف يد امانة واما شركة الصنايع فالخياطان والقبا
غان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
فيجوز وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما و
يبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه
فان شرطا ان المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا
يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا
فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه او احتشه فهو له دون
صاحبه وان خلطا ثم باعا فالثمن بينهما على كل واحد بينهما فيه

واذا اشتركا

واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية
يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي
استقى عليه الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل
وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة
فاسدة فالربح فيهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه
واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت
الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر
الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان
يؤدي زكوة ماله فادى كل واحد منهما والثاني
ضامن سواء علم بالاداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين
والعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان
الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشا
عا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة من الربح
ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا بد لرب

المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري
ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة
الا ان يأذن له رب المال في ذلك وان خص له رب المال
التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز
ذلك وكذلك اذا وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل
العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه
ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون
المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه
وان اشتراهم ضمن مال المضاربة لرب المال وان لم يكن في المال
ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم
ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في
قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن
له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع الى المضاربة ولا بتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول
المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له

ان يدفعها

ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب
المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان
كان رب المال قال له على ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين
فللمضارب الثاني ثلث الربح وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفين فان قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه فد
فع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب
المال النصف ولا شي للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني
ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح
ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس
الربح في ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة
واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب
بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم
بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جايز وان علم بعزله
والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم

لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله وراس المال
دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيهما واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء
الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو
من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان
على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال
راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص عن راس المال
لم يضمن المضارب شيئا وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضا
ربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز
للمضارب ان يبيع بالنقد والنسية ولا يزوج عبدا ولا
امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه
جاز ان يوكل غيره به ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير

الحقوق

الحقوق بايفائها وباثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفا
ئهما مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز
التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضاء
الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان
وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز
ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقود
التي تعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق
ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم
المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض

اذ وكيل

المبيع ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون
الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل من المشتري بالثمن فله
ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه
ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة
عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض
المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده
فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض
بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل عن المجلس واذا دفع
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع
به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان

حبسه

حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان
المبيع عند محمد رح واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف
فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به
الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير
اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته
فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان
لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا او لحوقه بدار الحرب
مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون له فحجر عليه او
الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم
يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته
وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود
مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل

به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رح مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه فمثله ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه واذا وكله بشراء عبد

بغير عينه

بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي ح رح واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عند غير القاضي عند ابي حنيفة رح ومحمد رح الا انه يخرج به من الخصومة وقال ابو يوسف رح يجوز اقراره عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع وان قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره

وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة
بالنفس واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان
سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة
فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه
وهي الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس
ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رح واما الكفا
لة بالمال فجائزة معلوما كان مال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا
صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل
وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت
فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت
بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم
البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل

بغير امره لم يرجع

بغير امره لم يرجع بما يؤديه شيئا وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى
يخلصه فاذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل فان
ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود
والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع
لم تصح الكفالة ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة
بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز
واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر
فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى تزيد ما يؤديه على
النصف فيرجع عليه بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف
درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما
يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة

سواء حتى تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم
يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة
وعندهما تصح والله اعلم

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون
دون الاعيان وتصح برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا
تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان
يتوي حقه والتوي عند ابي حنيفة رح احد الامرين اما ان
يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل
احلته بدين لي عليك لم يقبل وكان عليه مثل الدين واذا طالب
المحيل المحتال بما احاله فقال انما احلتك لتقبضه لي فقال المحتال له بل
احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح
على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا
يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فاذا وقع الصلح

عن اقرار

عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان
وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي
بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا
صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق
بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا
وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع
بالخصومة فيه واذا ادعى حقا في دار لم يبينه وصولح من ذلك على شيء
ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون
فيما بقي والصلح جائز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا
وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز ذلك
وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل انه عبده
فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي بمعنى العتق على
مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل

على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وكان ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجل
جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز
له ولو كان له الف مؤجل فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شي بغير
امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك
لو قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك
لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها
فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم
يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من
نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع

الدين

الدين ولو استوفا احدهما نصف نصيبه من الدين
كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم
بالباقي واذا اشترى احدهما بنصيبه لنفسه سلعة من الدين كان
لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة
(او متروكات)
فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او
عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا ما اعطوه فان
كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة
فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية
الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
باطل فان شرطوا ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع عليهم

لان تمليك الدين
من غير من عليه
الدين لا يجوز
اختيار

بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك علي هذه الدابة اذا نوي بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة مما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد ولو وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي فقبضه

له جاز

له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب الاثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فاذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع علي الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض

في يد الموهوب له

يعني او يزيد زيادة متصلة لا منفصلة اي الزيادة المنفصلة لا فانها لا تمنع الرجوع في الاصل مثل ان يهب الرجل جارية فولدت عنده فان للواهب ان يرجع في الجارية دون ولدها وكذلك في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك ينابيع

الواهب

في العوضين جميعا فاذا تقابضا صح العقد وصارت
في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة
والعمرى جائزة للمعمر له حال حيوته ولورثته من بعد موته
والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائز
ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا يصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع فيما
يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين شيئا جاز ولا يصح
الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق
بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان
ان يتصدق بملك لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك
منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا
اكتسب مالا تصدقت بمثل ما امسكت منه

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عنه عن الوقف عند
ابي حنيفة الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف
يزول الملك

يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل
للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج
من ملك الواقف ولم يدخل من ملك الموقوف عليه ووقف المشاع
جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد
حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم
ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف
اذا وقف ضيعته ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد
تجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه
الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة و
يصح مقاسمته والواجب ان يبتدي من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف او لم يشترط فان وقف دارا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا
آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عادت معمورة ردها
من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه

~~الحاكم في عمارته الحاكم وعمرها باجرتها فاذا صارت معمورة~~
~~ردها على من له السكنى وما انهدم من بناء الواقف~~ ان احتاج اليه
وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارة الوقف فيصرفه
فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز عند ابي حنيفة و
يوسف وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه واذا صلى فيه
واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه
بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه
بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه
بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا في
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان
مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم القبض وعلى الغاصب

رد العين

ان كان باقيا بحالها

رد العين المغصوبة فان ادعى انها هلكت حبسه القاضي
حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها
والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه
ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره
خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة
منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمتها واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك
المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الا
نتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها
وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله آنية زال ملكه عنها وان غصب فضة او ذهبا فضربها

يوم غصبها صح

دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف و محمد يزول ملك المالك ومن غصب ساجة فبني
عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب
ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء فردها
اليه فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن
له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه
احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغاصب وان شاء
اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا
فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة
قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك
فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان
ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها

وثمرة البستان

وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا
ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعه اياها
وما نقصت الجارية بالولادة فهو من ضمان الغاصب فان كان
في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما
وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت من غير تعد لم يضمنها
وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغير
هم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره
او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى لم يضمن
فان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها
صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنه وان اختلطت
بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدي

من غصب جارية غيره فولدت عنده فنقصت قيمة الجارية بالولادة يضمن قيمة ما نقصت اذا لم يكن الحمل عند الغاصب من صاحب الجارية ولو كان الحمل من الغاصب لا يجبر بالولد بل يضمن ما نقصت من قيمتها بالاتفاق هداية

المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا
فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الي
يده زال الضمان وان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها
فان عاد الي الاعتراف لم يبرا من الضمان وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة من المودع وقال ابو يوسف ومحمد لا
يسافر معها وان اودع رجلان عند رجل شيئا وديعة ثم حضر
احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة
وقالا يدفع نصيبه اليه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم
لم يجز ان يدفع احدهما الي الاخر ولكنهما يقتسمانه ويحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما
باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الي زوجتك
فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى
ضمن

كتاب العارية

العارية جايزة وهي
تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك

هذه الارض

هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة
اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء
والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير
ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس فيها جاز وللمعير
ان يرجع فيها ويكلفه بقلع البناء والغرس فان لم يكن وقت
العارية فلا ضمان عليه فان كان وقت العارية فرجع قبل
الوقت ضمن المعير المستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة
رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على الموجر
واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب فاذا استعار دابة فردها
الي اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار عينا فردها
الي دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن فان رد الوديعة
الي دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال ان لم يكن له مال فان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدعي انه ابنه
فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما
بعلامة في جسده فهو اولى منه فان وجد في مصر من امصار
المسلمين او في قرية من قراهم لقيط فادعى ذمي انه ابنه
ثبت نسبه منه وكان مسلما فان وجد في قرية من قرى اهل الذمة
او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده
لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه
وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه
فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان
يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه
ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت
اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا
تصدق به

تصدق به فان جاء صاحبها وهو قد تصدق بها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك
دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان
كان للبهيمة منفعة آجرها الحاكم وانفق عليها من اجرها
وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها
باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها
اذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر مالكها
فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم
سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم
البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه
ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني
فان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا
فلا باس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا

على ابيه وعلى ابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى فان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة في الميراث الا ان يثبت له غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال محمد المال بينهما

المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على امراته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته حتى يتم له مائة وعشرون سنة فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما فان رده اقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه انما ياخذه ليرده على صاحبه فان كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات
الموات ما لا ينتفع به من الارض
لانقطاع الماء عنه او غلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك
مما يمنع الزراعة فما كان عاديا لا مالك له او كان
مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد
من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم
يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه
وان احياه بغير اذن الامام لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا
يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا
فلم يعمرها ثلثة سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت
للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح
فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلث مائة ذراع فمن
اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات
والدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه
وان كان لا يجوز

وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة
الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى
لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات
ان يشتري ويبيع ويستاجر فان اذن له في نوع منها دون
غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له في شيء
بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصوب
جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير
من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع
للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل شيء
من ديونه طولب به بعد الحرية وان حجر عليه
لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق فان مات المولى

ضمنوا مطلقا صح

او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا وان
ابق العبد المأذون صار محجورا واذا حجر عليه فاقراره جائز
فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وان لزمته
ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده من ماله
فان اعتق عبده لم يعتق عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في
يده فاذا باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز فان باعه بنقصان
لم يجز فان باعه المولى بمثل قيمته او اقل جاز البيع فان
سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى
يستوفي الثمن جاز فان اعتق المولى المأذون وعليه دين
فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من
الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها
فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون ان كان يعقل
البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة
رحمه الله المزارعة بالثلث والربع والنصف باطلة وقال ابو يوسف
ومحمد

ومحمد جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر من واحد جازت المزارعة
وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر للاخر جاز
وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد
جاز وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر للاخر
فهي باطلة ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة ومن شرطها
ان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا
معلومة فهي باطلة وكذا ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج
الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض
فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال
محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل
العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي

ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل وان امات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا نقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني

قال النبي عليه السلام نكاح البنات تحرم الامهات ووطء الامهات تحرم البنات

ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامراتين عدولا كانا او غير عدول او محدودين في قذف او غير محدودين فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا بنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امراته ان دخل بابنتها او لم يدخل بها ولا ببنت امراته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامراة ابيه واجداده ولا بامراة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاع ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين في الوطء ولا يجمع بين المراة وبين عمتها وخالتها ولا بنت اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس ان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل

ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وكذلك اذا مسها
بشهوة او قبلها حرمت واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج
المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات ولا
يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئيات
ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم وللمحرمة
ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت
او ثيبا وقالا لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر
البالغة على النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت
فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن
الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي
كذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت

او بكت بغير صوت

وقالت

وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
في النكاح عند ابي حنيفة وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة والاباحة والاعارة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي بكرا
كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما
الاب او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء
اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا لكافر على المسلمة وقال ابو حنيفة يجوز
لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل الاخت والام
والخالة ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها
جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو
ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل
اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح

معتبرة فاذا تزوجت المراة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما
والكفاءة معتبرة في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا
للمهر والنفقة وتعتبر في الصناعة واذا تزوجت المراة
ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي
حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب
ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته جاز
ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا
سمى فيه مهرا ويصح ان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة
دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة
فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل
الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها
مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة
المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها والمتعة وهي درع وخمار
وملحفة وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جايز ولها
مهر مثلها

مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي
لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان
زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وان حطت المراة من مهرها صح الحط ذلك واذا خلا الزوج
بامراته فليس هناك مانع من الوطى ثم طلقها فلها كمال مهرها
وان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما
بحج او بعمرة او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة واذا
خلا المجبوب بامراته فلها كمال مهرها عند ابي حنيفة خلافا
عندهما وقالا لا يجب عليه نصف المهر وتستحب المتعة لكل
مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها من قبل الدخول
ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الرجل اخته او ابنته فيكون احدى العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان
جايزان ولكل واحد منهما مهر مثلها وان تزوج حر امراة
على خدمة سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها واذا تزوج
عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز واذا اجتمع

في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين
في رقبته واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت
الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها
واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفا بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها
من البلد فلها مهر مثلها ~~وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها~~
مهر مثلها وان تزوج امراة على حيوان غير موصوف وسمى جنسه
صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك
وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف
فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل وتزويج العبد
والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز
وان رده بطل وكذلك لو تزوج رجل امراة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه واذا اذنت المراة للرجل ان يزوجها من نفسه

فعقد بحضرة شاهدين

فعقد بحضرة

فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة
الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها
مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا من
قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المراتان في السن والجمال والمال
والعقل والبلد والدين والعفة والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت
او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها
وللحر ان يتزوج اربعا من الحراير والاماء وليس له ان يتزوج
اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع
طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها
واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها
او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها
ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين
في عقدة واحدة احديهما لا تحل له نكاحها صح نكاح

التي نكاحها بطل ونكاح الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لها
لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار
للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار المراة
فان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما
في الحال ان طلب المراة ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها كمال
المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال
ولم يوجله والخصي يوجل كما يوجل العنين واذا اسلمت المراة و
زوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته
وان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا باينا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرقت بغير طلاق
وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان
اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم يكن الفرقة
طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها فاذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة
عليهما حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها

واذا اسلم زوج

واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد
الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم يقع
البينونة واذا خرجت الينا مهاجرة جاز ان يتزوج حتى تضع
حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت
الفرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها
فلها كمال المهر وان كان لم يدخل فلها نصف المهر وان كانت المراة
هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد
الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك
ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه
واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد
كتابي وان تزوج الكافر بغير اشهاد او في عدة
من كافر وذلك في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه

بايا طلاق

فلا عدة عليها عند ابي حنيفة فان كانت حاملا لم يتزوج

وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد

وان تزوج المجوسي امه او بنته ثم اسلما فرق بينهما
وان كان لرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في
القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكر والاخرى ثيبا وان
كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من
القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حالة السفر ويسافر
الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر
بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها
لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك باب الرضاع
قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع يتعلق
به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقال
ابو يوسف ومحمد سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق
بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام
اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان
يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز
ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة

ابنه من الرضاع

ابنه من الرضاع كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب
ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي
نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه
من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخته من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه
ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز
لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان تتزوج المرضعة
احدا من الولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي
المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا
اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان
غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق
به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة واذا اختلط
بالدواء اللبن وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن
من المراة بعد موتها فاوجر الصبي به تعلق به التحريم وان اختلط

بلبن شاة

اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب اللبن
الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن امرأتين تعلق
التحريم باغلبهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به
التحريم واذا اشرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما
واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت به
الفساد فان لم تتعمد فلا شئ عليها ولا يقبل شهادة النساء
مفردات في الرضاع وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

في الرضاع

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه طلاق احسن
وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل
امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها
ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة

واحدة

واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت
منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها
وغير المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها
خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير
المدخول بها يطلق في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها
واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها
اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا
يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل
امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا
طهرت وحاضت وطهرت فهو بالخيار ان شاء طلقها
وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا

كل زوج

ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم وإذا تزوج العبد
وطلق يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق
على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة
أو طلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا
واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الألفاظ
إلى النية وقوله أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت
طالق طلاقا فإن لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وإن
نوى به ثلاثا كان ثلاثا والضرب الثاني الكناية لا يقع
بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال وهي على ضربين منها ثلاثة
ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهي
قوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة وبقية
الكنايات وإذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة
وإن نوى ثلاثا كان ثلاثا وإن نوى ثنتين كانت واحدة وهذا
مثل قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك
والحقي بأهلك وخلية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك

وبرية صح

حالا ول

وأنت حرة

وإن نوى ثنتين ... طلاق واحدة

وأنت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الأزواج فإن لم
يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا أن يكونا في حال
المذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه
وبين الله تعالى إلا أن ينويه وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق
فكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد بها
السب والشتم ولم يقع بما يقصد بها السب والشتم إلا أن ينويه
وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدة كان
بائنا مثل أن يقول أنت طالق بائن أو أشد الطلاق أو أفحش الطلاق
أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو ملء البيت كان
بائنا وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة
وقع الطلاق مثل أن يقول أنت طالق أو رأسك طالق
أو رقبتك طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك أو
جسدك أو فرجك أو وجهك وكذلك إن طلق جزءا شائعا
منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك طالق وإن قال يدك أو
رجلك طالق لم يقع الطلاق وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث

تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع الطلاق بالكناية اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح
مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها
فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت
الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى
ومتىما ففي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق
الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث
تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع
شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في
ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير
ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط

فالقول قول الزوج

فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة البينة فان كان الشرط
لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان
يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال
اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت
هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق
فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة
ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها
انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال
لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال
لها انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال
انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها
واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت
عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما

شيئان واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل
البلاد وكذلك انت طالق في الدار واذا قال لها انت طالق
اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها
انت طالق غداً وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال
لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال
لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها
ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من
يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت
واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت
نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية فان طلقت
نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعت عليها وان قال
لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
وان قال لرجل طلق امرأتي متى شئت فله ان يطلقها في المجلس
وبعده وان قال له طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة

وان قال لها

وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا
احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف
ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا باينا فمات
وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا
ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
متصلا لم يقع الطلاق واذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة
طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة واذا
ملك الرجل امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان
يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة
ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او
يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة
شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة
فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة

قدم

وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه
المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة
واذا انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقضت العدة وان لم تغتسل وان
انقطعت لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت
انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت
شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا تاما
فما فوقه كاملا لم تنقطع الرجعة وان كان اقل
من ذلك انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها

خفق نعليه

خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ واذا كان الطلاق
باينا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء
عدتها برضاها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين
في الامة لم تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ
ووطئ المولى الامة لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح
مكروه فان طلقها الزوج الثاني بعد وطئها حلت للاول
واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها ثم
تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث
تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث كما يهدم
الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يهدم ما دون
الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت
بزوج آخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي
والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان في
غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل

لامراته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي
فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة
وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت
منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط سقطت
اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد وتزوجها
عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة
~~فان وطيها والا وقعت~~
اخرى فان عاد وتزوجها عاد الايلاء
بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى وان تزوجها بعد زوج
اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية
وان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة
اشهر لم يكن موليا فان حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق فهو مولي وان الى من المطلقة الرجعية
كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا ومدة
الايلاء في الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت المراة مريضة او كان بينهما
مسافة

لزمه الكفارة صح

ووقعت

مسافة لا يقدر ان يصل اليها واذا قال ذلك سقط الايلاء
فان صح في المدة بطل الفيء وصار فيؤه الجماع واذا قال لامراته
انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو
كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة
الا ان ينوي ثلثا وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان
قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير بها موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما
حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها
به واذا فعل ذلك وقع الخلع بتطليقة بائنة ولزمها
المال فان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ
منها عوضا فان كان النشوز من قبلها كره له
ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء
وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال
وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع
مثل ان يخالع المراة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء

في مدة الايلاء ففيؤه ان يقول بلسانه فئت اليها صح

للزوج والفرقة باينة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا
وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع
وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في
يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي
من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت
خالعني على ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها شيء
فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها
واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف
فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا
على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة
ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء ولو قال واحدة بائنة ثلث الالف شيء و
والمباراة كالخلع والخلع والمباراة يسقطان كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي
حنيفة رحمه الله

كتاب الظهار

اذا قال الرجل لامراته
انت علي

انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها
ولا لمسها ولا يقبلها حتى يكفر من ظهاره فان وطئها
قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى
ولا يعاود هاحتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة
ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها
او كفرجها فهو مظاهر وكذلك اذا شبهها بمن لا تحل له
نكاحها النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته
او عمته او خالته او امه من الرضاع وكذلك اذا
قال راسك علي ظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك
او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي يرجع
الى نيته و اذا قال انت علي اردت الكرامة فهو كما قال وان
قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون
الظهار الا من زوجته وان ظاهر من امته لم يكن
مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا

من جامعهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة
الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل
المسيس ويجزي في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة
والذكر والانثى والصغير والكبير ولا تجوز العمياء ولا مقطوعة
اليدين والرجلين وتجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ولا تجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا
المجنون الذي لا يعقل ولا تجوز عتق المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق مكاتبا لم
يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى
عن الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك
عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي
حنيفة وان اعتق نصف عبد عن كفارة ثم اعتق باقيه
عنها جاز وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التي
ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة واذا لم

يجد المظاهر

يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين
ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة
ومحمد وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استانف (الصوم)
وان ظاهر العبد لم يجز عنه في الكفارة الا الصوم فان اعتق
المولى عنه او اطعم لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصيام
اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز
قليلا اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما
اجزاه فان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه ذلك
وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن
وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احدهما (الاطعام)
بعينها جاز وكذلك اذا صام اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة

وصام شهرين كان له ان تجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا
وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى
نسب ولدها وطالبته المراة بموجب القذف فعليه اللعان
فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم
حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا
او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج
من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان
وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع
مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها
في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة

اشهد بالله

اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة
تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكون
تحريما مؤبدا وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت وان قذف الرجل امراته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا
قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا
الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل
ولد امراته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية
وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به فان نفاه
بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقالا يجوز نفيه في مدة
النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول

واعترف الثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما فيلاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلثة اقراء الاقراء الحيض فان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلثة اشهر فان كانت حاملة فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
شهر واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر
وعشر يوم وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة
في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير فان اعتقت
وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة
الحراير وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم
انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة

بالحيض

بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة فعدتها الحيض
في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل
فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت
فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام واذا طلق الرجل امراته في حال
الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت
المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون
ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة
من الاول ولم تكمل الثانية كان عليها اتمام العدة
الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة
عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت
مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك
وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا
كانت بالغة مسلمة الاحداد وهو ترك الطيب

الزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا
تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافر
ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة ام الولد ولا في
عدة النكاح الفاسد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا
بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة
ان تعتد في منزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة
فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة
الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها
في العدة وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها
تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
اذا جاءت به لسنتين واكثر ما لم تقر بانقضاء
عدتها

عدتها فاذا جاءت به لاقل من سنتين بانت منه وان
جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة
وتجعل كانه وطئها في العدة والمبتوتة ثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين
من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت
المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت واذا ولدت
المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رح الا ان يشهد
بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل
ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة
وقالا يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة فاذا تزوج الرجل
امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها
لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت
نسبه ان اعترف به الزوج او ان سكت فان جحد الولادة

ثبت نسبه بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة
الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة
عليها واذا تزوجت الحامل من الزنى جاز النكاح ولا يطاها
حتى تضع حملها

كتاب النفقة

النفقة واجبة
للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر
ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا وان امتنعت
من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت
فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة
لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة
من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعيا كان الطلاق او باينا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها
ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها

من نفسها

من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان مكنت
قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المراة في دين او غصبها
رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت
في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها
اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان
يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
فان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج
ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها
ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن
اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه
واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض
القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغايب واولاده الصغار
ووالديه وياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغايب
الا لهولاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها

ولما لبته بذلك فلا شئ لها الا ان يكون القاضي فرض لها
النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى
فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت
النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها
شئ وقال محمد تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج
واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها
واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه
النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد
الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة
الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان
ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها وان استاجرها
وهي زوجته او معتدته منه لترضع ولدها لم يجز وان انقضت
عدتها فاستاجرها على رضاعه جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء
بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق وان التمست
زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه

وان خالفه
وصل

وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفه
في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق
بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن ام الام فام
الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من
العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات
ينزلن كما ينزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد وان لم يكن
للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا
والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده
ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة
احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها
مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة
وام الولد [illegible] قبل العتق حق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر

ويشرب وحده ع

حق في الولد ع

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك
إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل
أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء و
إن خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين
إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد
وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد والنفقة
لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة
أو كان ذكرا زمنا أو أعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث و
الابنة تجب نفقة البنت البالغة والابن البالغ الزمن على أبويه على الأب
الثلثان وعلى الأم الثلث وتجب نفقتهم مع اختلاف الدين
ولا تجب على الفقير وإذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة
أبويه وإن باع أبوه متاعه في نفقتهما جاز عند أبي
حنيفة وإن باع العقار لم يجز وإن كان للابن الغائب
مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا وإن كان له مال
في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن

وإذا قضى القاضي

وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة
ومضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه
وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته فإن امتنع وكان لهما كسب
اكتسبا وأنفقا فإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في
ملكه فإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق
أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى
العتق أو لم ينو وكذلك إن قال رأسك حر أو وجهك حر
أو رقبتك أو بدنك حر أو قال لأمته فرجك حر وإن قال
لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق
وكذا جميع كنايات العتق وإن قال لا سلطان لي
عليك ونوى العتق لم يعتق وإن قال هذا ابني وثبت على ذلك
أو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق وإن قال يا ابني أو يا أخي
لم يعتق وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا
ابني عتق عليه عند أبي حنيفة وإذا قال لأمته أنت

طالق ينوي به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل
الحر لا يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل
ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة
وقالا يعتق كله فاذا كان العبد بين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه عتق وان كان موسرا فشريكه بالخيار
عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقال ابو يوسف
ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
واذا اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا
ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد
من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كل وسعى العبد لكل واحد
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة

هذا عند ابي حنيفة

العبد

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان
كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا فلا سعاية
عليه والآخر معسرا سعى للموسر ولا يسعى للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله
تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع
واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا
خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق وجارية حاملا عتقت
وعتق حملها ايضا وان اعتق الحمل خاصة عتق ولا تعتق الام
واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال
واذا قال ان اديت لي الف درهم فانت حر صح وصار ماذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك
لسيدها وولد الحرة من العبد حر

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز
بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره فان كانت

واذا اعتق

امة وطأها وله ان يتزوجها واذا مات المولى عتق
المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن
له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين
سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان
علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا او مرض كذا فليس بمدبر ويجوز
بيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق
المدبر مطلقا

كتاب الاستيلاد

واذا ولدت الامة من مولا
ها فقد صارت ام ولده ولا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها
واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها
من المولى الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه
بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امه فاذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها
السعاية للغرماء وان كان على المولى دين فاذا وطئ
الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له

فاذا وطئ الاب

واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت
نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها
ولا قيمة ولدها فان وطئ الجد مع بقاء الاب لم يثبت
النسب فان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من
الاب واذا كانت الجارية بين الشريكين فجاءت
بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس
عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد
منهما نصف العقر وتصير قصاصا بما له على الآخر ويرث
الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان
منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكا
تبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت
نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها
ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته

على مال يشرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز
ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد
الصغير اذا كان يعقل البيع والشري فاذا صحت الكتابة
خرج المكاتب من يد المولي ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع
والشري والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولي ولا يهب ولا
يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من
امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان
زوج المولي امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا
دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطي المولي مكاتبته
لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية
وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشتري المكاتب اباه او ابنه
دخل في كتابته واذا اشتري ام ولد له دخل ولدها
في الكتابة ولم يجز له بيعها واذا اشتري ذا رحم
محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين

يقتضيه :

يقتضيه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه الحاكم وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الي احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه
واذا مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه
كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من
اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في الكتابة سعي في كتابة ابيه على نجومه واذا ادي حكمنا
بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك المكاتب
ولدا مشتري في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة
حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده علي
خمر او خنزير او علي قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادي الخمر عتق ولزمه ان يسعي في قيمته ولا ينقص من
المسمى ويزاد عليه وان كاتبه علي حيوان غير موصوف
فالكتابة جايزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة
بالف درهم جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا الي الرق

وا ينتظر عليه يومين او ثلاثة لانه الحكم فانما لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه ح

وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن على الآخر جازت
الكتابة وايهما ادّي عتقا ويرجع على شريكه بنصف
ما ادّي واذا اعتق المولي مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه
مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة
~~واذا مات مولى المكاتب~~ وقيل له ادّ المال الي ورثة
المولي على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه
وان اعتقه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة وان كاتب
المولي ام ولده جاز وان مات المولي سقط عنها مال
الكتابة واذا ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاء عجزت نفسها
وصارت امّ ولد له واذا كاتب مدبرته جاز
وان مات المولي ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى
في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبّر مكا
تبته صح التدبير ولها الخيار ان شاء مضت على
الكتابة وان شاء عجزت نفسها وصارت مدبرة

فان مضت على

فان مضت على كتابتها فمات المولي ولا مال له غيرها فهي
بالخيار ان شاء سعت في ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة وعند
هما سعى من الاقل من ثلثي قيمتها ومن ثلث مال الكتابة
فاذا اعتق المكاتب عبده على مال لم تجز وان وهب على عوض
لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادي الثاني قبل ان يعتق
الاول فولاؤه للمولى وان ادي بعد عتق المكاتب الاول
فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة يعتق فان شرط انه سايبة فالشرط
باطل والولاء لمن اعتق واذا ادّي المكاتب عتق وولاؤه
للمولي وان اعتق بعد موت المولي فولاؤه لورثة المولي
وكذلك ان مات المولي عتق مدبروه وامهات اولاده وو
لاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى
الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء
الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعدها عتقها لاكثر

مال الكتابة او ثلثي

من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء
ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من
العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد وولاء العتاقة تعصيب
فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم
يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى
ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن
اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر
وان اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان
مات ولا وارث له فميراثه للمولى فان كان له وارث فهو
اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه
فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة

ان يوالي احدا

وقال ابو يوسف حكمه حكم ابيه

ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة
اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ
والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب
ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه
وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر
عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم
والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة
والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان
يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل
هو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري
مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم

الخطا واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة
فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد
اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا
بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن
ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا
بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى
فله القصاص فان ترك وفاء ووارثه غير المولى
فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن
لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح
رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت
يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن

ومن ضرب عين

(هامش: في الطريق — والحر — بان قتل الاب ام ابنه مثلا وورث الابن قصاصا على ابيه شرح)

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص وان كانت قائمة
وذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المراة ويجعل على
وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمراة حتى يذهب
ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة
القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون
النفس شبه عمد انما هو خطا او عمد ولا قصاص بين
الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والذمي ومن
قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرا
منها فلا قصاص وعليه الدية دون العاقلة كذلك
كل جناية سقط فيها القصاص عليه وان كان
يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد
المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش
كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين

(هامش: اي دية اليد)

قرينه وهو ان لا يستوعب ما بين قرنه في الشاج فالمشجوج
بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي
جانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا صالح القاتل مع
اولياء المقتول علي مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان
او كثيرا فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه
من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص واذا قتل من جمعهم
واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء
لهم غير ذلك وان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين
ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع
رجلان يد رجل واحد فلا قصاص علي واحد منهما وعليهما
نصف الدية وان قطع رجل يمينى رجلين فحضرا فلهما
ان يقطعا يده ويا خذا منه نصف الدية يقتسمانها
نصفين وان حضر واحد فقطع يده فللآخر عليه نصف
الدية واذا اقر العبد بقتل عمد لزمه القود ومن رمى

[margin: على عوض سقط حق الباقين من القصاص و كان لهم نصيبهم من — اذا كان عمدا — او القصاص]

رجلا عمدا

رجلا عمدا فنفذ السهم منه الي الآخر فماتا فعليه القصاص
للاول والدية للثاني علي عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل الرجل رجلا شبه عمد فعلي عاقلته دية مغلظة
وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمة الله مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة
فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء
تجب عليه الدية علي العاقلة والكفارة علي القاتل والدية
في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد من البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة

ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن
الدية وفي الذكر الدية وفي اللسان الدية وفي العقل اذا ضرب
راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت ولم تنبت
الدية وفي الشعر الراس الدية وفي العينين الدية وفي الشفتين
الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي ثدي المراة
الدية وفي الانثيين الدية وفي كل واحد من هاؤلاء
الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها
ربع الدية وكل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر
الدية والاصابع كلها سواء قال النبي عليه السلام
هذا وهذا سواء يعني الابهام والخنصر سواء وكل
اصبع فيها ثلث مفاصيل ففي احدها ثلث دية الاصابع و
ما فيها مفصلان ففي احدها نصف دية الاصبع وفي كل
سن خمس من الابل او خمسمائة درهم والاسنان والاضراس
كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية
كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا

وفي الحاجبين الدية

وفي الاذنين الدية

ذهب ضوءها

ذهب ضوءها والشجاج عشرة الخارصة والدامعة والدا
مية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص اذا كانت
عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه
حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية و
في الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي
جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية
فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها
مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة
عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي
وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج
رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش
الموضحة في الدية فان ذهب سمعه او بصره او كلامه
فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل

فشلت اخرى الى جانبها ففيهما الارش ولا قصاص فيها
عند ابي حنيفة ومن قلع سن رجل فنبتت اخرى
مكانها سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق
لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف عليه ارش الالم وقال محمد اجرة الطبيب ومن جرح
رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل
خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش
اليد ولو برئ ثم قتله فعليه ديتان دية اليد ودية النفس
وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل
ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه
عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني
فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ
وقيل الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف
فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا

او ميزابا

او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة
على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها
انسان لم يضمن والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما
اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان والسائق لم يضمن
ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقائد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ
فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد
جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان
دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها وان عاد فجنى
كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل
اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما
واما ان تفديه بارش
كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد

المولى

العلم بالجناية وجب الارش واذا جنى المدبر او ام الولد
جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى
اخرى فقد دفع المولى القيمة الى الاولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية
ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ
وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا
مال الحائط الى طريق المسلمين وطولب صاحبه بنقضه و
اشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط
ضمن ما اتلف من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم
او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة
واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما
دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته
لا يزاد على عشرة آلاف درهم وان كان قيمته عشرة آلاف
درهم او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة
اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة وفي

يد العبد نصف

يد العبد نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا
خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة
العبد واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه
غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية
كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية
وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء في الجنين موروث
عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين
والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة
فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيه
الاطعام

كتاب القسامة

اذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا
قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية
وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسون

خمسين

يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا
عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك
ان كان الدم يسيل من انفه او فمه او من دبره وان
كان يخرج من عينيه او من اذنيه فهو قتيل واذا
وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون
اهل المحلة وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية
على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند
ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم
واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها
من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها
عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان
محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى

الولي على واحد

الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة
عنهم فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم واذا قال
المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا
غير فلان واذا شهد رجلان من اهل المحلة على رجل
من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل
على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين واذا خرجت العطايا في اكثر
من ثلث او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة
دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل
القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه
وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل

نصف العشر فصاعداً وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني
ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها
الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح وان جنى الحر
على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود
على رجل او امرأة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين
زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر
والعلانية حكم القاضي بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل
على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من المقر كلما
اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا
ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد
وان كان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت تخرجه
الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس
فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقراً

الزاني ابتداء الامام

ابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان لم يكن
محصناً وكان حراً فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط
لا ثمرة له ضرباً متوسطاً ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبداً جلده خمسين
الامة
وكذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه عليه
قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول
له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا
ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز و
لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد
الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم
فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية
وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان في الرجم
ان يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحا
صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن
بين الرجم والجلد ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى

للإمام ذلك مصلحة غرّبه على قدر ما يرى وإذا زنى المريض
وحدّه الرجم رُجم وإن كان حدّه الجلد لم يُجلد حتى يبرأ وإذا
زنت الحامل لم تُحدّ حتى تضع حملها وإن كان حدّها
الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وإذا شهد الشهود بحدّ متقادم
لم يمنعهم عن إقامته بُعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حدّ
القذف خاصة ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عُزّر ولا حدّ
على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها عليّ حرام
وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية
مولاه وقال علمت أنها عليّ حرام حُدّ وإن قال ظننت أنها تحل
لي لم يُحدّ ومن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها
حلال حُدّ ومن زُفّت إليه غير امرأته وقالت النساء إنها زوجتك
فوطئها فلا حدّ عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه
فوطئها فعليه الحدّ ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها
فوطئها لم يجب عليه الحدّ ويعزّر إذا كان يعلم ذلك ومن
أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حدّ عليه

عند أبي حنيفة

عند أبي حنيفة ويعزّر وقالا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حدّ
عليه ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا
لم يقم عليه الحدّ

باب حدّ الشرب

من شرب الخمر
فأُخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقرّ
فعليه الحدّ وإن أقرّ بعد ذهاب رائحتها لم يحدّ ومن سكر
من النبيذ حُدّ ولا حدّ على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيّأها ولا
يحدّ السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعًا ولا
يحدّ حتى يزول السكر وحدّ الخمر والسكر في الحرّ ثمانون سوطًا
يفرّق على أعضائه كما ذكرنا في الزنا وإن كان عبدًا فحدّه
أربعون ومن أقرّ بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحدّ ويثبت
الشرب بشهادة شاهدين أو بإقراره مرة واحدة ولا
يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حدّ القذف

إذا قذف الرجل رجلًا محصنًا أو امرأة محصنة بصريح الزنا و
طالب المقذوف بالحدّ حدّه الحاكم ثمانين سوطًا إن كان
حرًّا يفرّق على أعضائه ولا يجرّد من ثيابه غير أنه

ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدًا جلده اربعين
والاحصان ان يكون المقذوف حرًا عاقلًا بالغًا مسلمًا
عفيفًا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا
ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحدها حدّ القاذف
ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه
واذا كان المقذوف محصنًا جاز لابنه الكافر والعبد ان
يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه
الحرة فان اقر بقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال
لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس
بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف
ومن وطئ وطئًا حرامًا في غير ملكه لم يحد قاذفه
والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدًا
او كافرًا بالزنا او قذف مسلمًا بغير الزنا فقال يا فاسق
او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار ويا خنزير
لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطًا واقله

مقتضيًا غرره

الا ان يكون عالمًا او شريفًا

ثلاث جلدات

ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين
سوطًا فان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر
وان حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب
وان حد الكافر من القذف ثم اسلم قبلت شهادته والله اعلم

كتاب السرقة وقطع الطريق

اذا سرق البالغ
العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والحر
والعبد في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة
وبشهادة شاهدين وان اشترك جماعة في سرقة فاصاب
من ذلك كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه
اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافهًا مباحًا
في دار الاسلام كالحطب والحشيش والقصب والسمك
والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة

وكذلك لا يقطع

ولو سرق دراهم زيوفًا او
نبهرجة او ستوقة لم يقطع
حتى يسرق عشرة دراهم
جياد ولا عبرة للوزن
كذلك لو سرق قطع تبره
وزنها عشرة دراهم و
قيمتها اقل وان سرق
دينارًا او نصف دينار
وقيمته عشرة دراهم
جياد قطعت يده وان
كان قيمته اقل من ذلك
لم يقطع
ينابيع

واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة الذي لم تحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة عبد الكبير وتقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار وتقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل وان اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خاين ولا خاينة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور

وحرز

وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله الى اخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد بالسجن حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها عن

النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم
عاد وسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها
مثل ان لو كانت غزلا فسرق فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد
فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قايمة في يده ردها
وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين
المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج
جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال المسلم
او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم
الامام حدا وان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم
وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم

وان شاء

وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار
القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر
الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم والله اعلم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر
وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا
اشتد بلا طبخ حرام ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب
منهما ما يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا
باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في
الدبا والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء
صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

الخليطان هما التمر والعنب يخلطان ثم يطبخان جميعا او يخلط نوعا التمر والزبيب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله واخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل واذا رمى الرجل سهما فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل فان رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل

حلال لمن حراما لمن حل حرمتين وما كول ناما كول بيان مسئله سيلدر

عند ارساله

حتى مات

الى الصيد

حتى مات

و كذلك ان وقع

وكذا ان وقع على سطح او جبل ثم تردى عنه الى الارض لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصابه المعراض بعرضه لم يوكل وان خرج اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات منها لم يوكل وان جرح اكل واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل ~~ما يلي الراس وترك ما فيه الاكثر~~ الاكثر ولم يوكل الاقل ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق

عنكره

واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وتجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا الظفر القايم والسن القايم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته واذا ذبح الشاة من قفاها وان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم توكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا تجوز اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ولا باس باكل غراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل

الجيف

الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل الفرس عند ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا جلد الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي وتجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة ويذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على المسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد واما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الاذن

والفقير

والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من
الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والجرباء
والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصا
عدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت
والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح
ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد
منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلاثة اضرب يمين الغموس
ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على
امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة
عليه الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على امر المستقبل
ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة
ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال

والامر بخلافه

والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى
بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف
عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون
يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه
لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا
كالنبي والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم
الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا
وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله لا يكون حالفا واذا
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد
بالله فهو حالف وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وعلي
نذر او نذر الله فهو يمين واذا قال ان فعلت كذا فانا
يهودي او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله وسخطه.

قوله وحق الله ... لا يكون يمينا الا ان ينوي اليمين ولو قال والحق لا افعل كذا لا يكون يمينا في ظاهر الرواية الا ان ينوي وان قال والحق لا افعل كذا اخره يمين ينابيع

او انا زانٍ او شارب خمرٍ او آكل ربًا فليس بحالفٍ
كفارة اليمين عتق رقبةٍ تجزئ فيها ما تجزئ في الظهار
وان شاء كسا عشرة مساكين لكل واحدٍ منهم ثوبًا فما
زاد وادناه ما تجزئ فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة
مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على
احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعاتٍ
فان قدم الكفارة على الحنث لم تجزه ومن حلف على معصيةٍ
مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانًا فينبغي ان
يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال
الكفر او بعد الاسلام فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه
شيئًا مما يملكه لم يصر محرمًا وعليه ان استباحه كفارة
يمينٍ فان قال كل حلالٍ علي حرامٌ فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرًا مطلقًا فعليه
الوفاء به وان علق نذره بشرطٍ فوجد الشرط فعليه الوفاء
بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك فقال اذا قال ان

فعلت كذا فعلي حجةٌ او صوم سنةٍ او صدقة ما املكه اجزاه
من ذلك كفارة يمينٍ وهو قول محمدٍ ومن حلف لا يدخل
بيتًا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
ومن حلف لا يتكلم فقرا وهو في الصلوة لم يحنث ومن حلف
لا يلبس ثوبًا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك
اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل لم يحنث
وان كان لبث ساعةً وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل
دارًا فدخل دارًا خرابًا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف
لا يدخل هذا البيت فدخل بعدما انهدم لم يحنث ومن
حلف لا يكلم زوجة فلانٍ فكلمها بعد ما طلقها فلانٌ
حنث وان حلف لا يكلم عبد فلانٍ او لا يدخل دار فلانٍ
فباع عبده وداره فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان
حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا
او لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف
لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا يأكل بسرا
فاكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا
مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا يأكل لحما فاكل
سمكا لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء
لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا في قول ابي حنيفة وان حلف لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا يأكل من هذه
الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا
الدقيق فاكل من خبزه حنث وان استفه كما هو لم يحنث
وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن
حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر
دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث

وان وقف في طاق

[هامش: وان حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع الا انه نائم حنث صح]

[هامش: وركب دابة عبده ... [illegible]]

وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث
ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر
ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل
الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف
لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا فان اكل
خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ولو حلف لا
يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف
لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على
سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل
فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث ولو حلف لا ينام على فراش فنام
عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن
حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه لم يحنث ومن حلف
ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة
وان حلف لا يكلمه فلان حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو
على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه
اياما فهو على ثلاثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة
ايام عند ابي حنيفة وعندهما على ايام الاسبوع ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا
اثني عشر شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان

[هامش: ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث صح]

[هامش: الدهر [illegible] صح]

حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن
حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت
ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل
خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت
بعدها بغير اذنه لم يحنث وان حلف لا يتغدا فالغدآء الاكل
من طلوع الفجر الى الظهر والعشآء من صلاة الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين
فلانا دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو
اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ولو حلف ليصعدن
السمآء او ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد
فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث
الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن
حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم
يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في
وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث
وليس ذلك بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم
ياتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن خلف م

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى
حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره وان كان عينا في يد المدعى
عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد
المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه
يطالبه به واذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه عنها فان
اعترف قضى عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها
قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها
وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة
ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك
المطلق وان نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول والزمه
ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك
اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا
كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى

نكاحاً لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود
وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا
ادعى اثنان عيناً في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة
قضي بها بينهما نصفين وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة
لم يقض بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما
وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقا
ما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما
لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما
تاريخاً فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخاً ومع احدهما
قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضاً
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما
الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى
احدهما رهناً وقبضاً والآخر هبة وقبضاً فالرهن اولى

وان اقام الخارجان

وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب
التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا الشراء من واحد
واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى فان اقام كل واحد
منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخاً فهما سواء
وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب
اليد البينة على ملك اقدم تاريخاً كان اولى فان اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب
اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة
وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج
البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان
اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام
احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء
ومن ادعى قصاصاً على غيره فجحد استحلف فان نكل
عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في

النفس حبس حتى اقر وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الارش
فيهما ولو قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا
بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا
على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا
الشيء اودعنيه فلان فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته
من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة
عليه وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تدفع
الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة
واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا
يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على
المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه يستحلف بالله ما بعت

الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا ... صح

انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا ... صح صح

ويستحلف

ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رد هذه العين ولا
يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح
قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة
مما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت دارا
في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر
نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها لا على وجه القضاء ونصفها على وجه
القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما
بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت
بينهما واذا تنازعا دابة احدهما راكبها والآخر متعلق
بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه
حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما

لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان
في البيع وادعى احدهما ثمنا وادعى الآخر اكثر منه او اعترف
البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما
البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة
المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخنا البيع وان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي
البيع بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحا
لف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان
هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل
القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على
قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن

لم يتحالفا

لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك
حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في
الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان
في المهر وادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني
بالفين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فا
فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند
ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان
مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة وان كان
مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما ادعته المراة قضي
لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود
عليه تحالفا وترادا واذا اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحا
لفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد
استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما
بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلفا

المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة و
قال ابو يوسف ومحمد يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل واذا
مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء
فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الي المراة ما يجهز به
مثلها والباقي للزوج وان باع الرجل جارية فجاءت بولد
فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع
فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد
الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة
البايع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة
البايع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد وادعاه
البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد
في الام وان ماتت الام فادعاه البايع وقد جاءت به
لاقل من ستة اشهر ثبت النسب منه في الولد واخذه البايع

ويرد الثمن كله

ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب
احد التوأمين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها
اذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود تخير فيها
الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه
يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا
يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا
يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها
الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة
رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك
من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين
سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوكالة والوصية ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة

ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر
الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته
وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا
في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود فان طعن
الخصم فيهم يسأل عنهم وقالا لا بد من ان يسأل عنهم
في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاجارة والاقرار
والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد
او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه
مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد
بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده
وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته
لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه
ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى

وان لم يطعن الخصم فيهم

الا ان يتذكر

ولا المملوك
او عبد

ولا المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب ولا شهادة الوا
لد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجدا
ده ولا يقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة
المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ويقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه
ولا يقبل شهادة مخنث ولا مغنية ولا مدمن الشرب على
اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي
بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام
بغير ازار ولا من يأكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج
ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل
على الطريق ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف ويقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية ويقبل شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا يقبل شها
دة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من
السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته

وان سفلوا

وان لم معصيته وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا
وشهادة الخنثى جايزة واذا وافقت الشهادة الدعوى
قبلت شهادته وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشا
هدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف
والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف
وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت على الف واذا
شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما
بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر
وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل
بمكة يوم النحر وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة
واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان سبقت
احديهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد
بشيء لم يعاينه الا النسب والنكاح والموت والدخول

[illegible]

وولاية القاضي

احكام القاضي

وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره
بها من يثق به والشهادة على الشهادة جايزة في كل حق
لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص وتجوز
شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا يجوز شهادة
واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد
الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان
ابن فلان اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه
اشهد ان فلان ابن فلان وان لم يقل اشهدني على نفسه
جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلان
ابن فلان اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلان
ابن فلان اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود
الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا
مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل
شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم

جاز وينظر الحاكم في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة
لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شاهد
الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف
ومحمد نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها
سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب
عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا
بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا
ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف
وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع
اخر ضمن الراجعان نصف المال فان شهد رجل
وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصف
الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمانية منهن
فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع
الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس

الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى النسوة
النصف فان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار
مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان
شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها فان
شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا
ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من
القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته
قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول
لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا
قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع
شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان
قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم

لم يبتعد الحد لذلك وان شهد اربعة بالزنا وشاهدان
بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع
المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء
لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه
لمن يخاف العجز عنه او لا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا
ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء
سلم اليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين
ومن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول
المعزول عليه الا ببينة وان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته
حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع
وارتفاع الوقف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به

من هو في يده

من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي
هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي
رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا
يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود
المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا
سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا
يشير اليه ولا يلقنه حجة واذا ثبت الحق عنده وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما
عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت
غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه
فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده

وبدل القرض صح

الا اذا امتنع من الانفاق عليه وتجوز قضاء المرأة في كل شيء
الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي
في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة الخصم
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا
يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب
ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة
الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي وقرأه على الخصم
والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه
واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف
الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه

ولا يقضي القاضي

ولا يقضي القاضي بعلمه على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه
جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد
والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما
واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه
ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما
في دم خطاء فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه
ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه
وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم
بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما بالاجرة
ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة
القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن
فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته
وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها باعترافهم
ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان
المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه
في قولهم جميعا واذا ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه
بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم
قسمه بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه
قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر
لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل
لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسم بينهما الا
بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من جنس واحد ولا
يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق
والجواهر لتفاوتها وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق

او عبد

ولا يقسم حمام

ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء فيهما واذا حضر وارثان
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب
للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة
احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم
وان حضر وارث واحد لم يقسم مع غيبة احدهم وان
كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على
حدتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان
الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدته وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب
بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه
بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل

ويكتب اسماءهم ويجعلها قرعة صح

في قسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم
ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان
يستطرق ويسيل في نصيب الاخر وان لم يكن فسخ القسمة واذا
كان علو لا سفل له او سفل لا علو له او سفل له علو قوم
كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وان
اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان
ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيء في يد صاحبه
وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا
ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول
قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه
الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ
القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك من نصيب
شريكه وقال ابو يوسف ومحمد تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الطحاوي اذا اقتسما بالاجزاء لا تقبل بالاجماع طحاوي

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما
توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع
ماله او على شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر
داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او
بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان
شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز
البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان
كان قايما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن
اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك
بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على
نفسه او على عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه ان
يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما
توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم و
ان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام

وان قبض العوض مكرها ليس ذلك اجازة وعليه رد الثمن ان كان قايما في يده ولا ياخذ منه شيئا ان كان هالكا

بقيد او حبس او ضرب لم يكن اكراها حتى يكره بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه
مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم
يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال
مسلم بامر يخاف على نفسه منه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه
ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي
اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امراته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي
اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان قبل
الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي
حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد
واذا اكرهه على الردة لم تبن امراته منه

كتاب السير

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا
قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم
جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب
الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع
فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المراة
بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل
المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم
الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام
الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة الاسلام
ولا يجب ذلك فان ابوا ذلك استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا
عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا
اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم
مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى

لم يكونوا عن دينهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا بأس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا
عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها
ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده
الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا
ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى
ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب
او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح
اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس
به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم
وان بدءوا بخيانة قاتلهم بغير نبذ اليهم اذا كان
ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار
ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا
من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا
بما يجدونه من السلاح وكل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان

يبيعوا من ذلك

يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز
باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او
وديعة هو في يد مسلم او ذمي وان ظهرنا على الدار فعقاره
فيء واولاده الكبار فيء وزوجته وحملها فيء ولا ينبغي ان يباع
السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يفادون بهم اسارى
المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة
فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله
عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان
شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا
ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد
الامام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة
في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والعسكر
والمقاتل فيه سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل

قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها
ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن
رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم
الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان
ذمي ولا اسير ولا تاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان
العبد الا ان ياذن له مولاه في القتال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يصح امانه وان غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم
ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك
واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها
فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم
بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة
ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه
الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن
الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب

بالغلبة

بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا واحرارنا ونملك
عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند اليهم بعير فاخذوه
ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنايم قسمها
بين الغانمين في دار الحرب قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام
ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة
ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من
الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه و
سلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز
ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه

علفًا او طعامًا ردّه الي الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج
خمسها ويقسم الاربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم
ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم
لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسًا ثم نفق فرسه
استحق سهم فارس ومن دخل راجلًا فاشتري فرسًا استحق
سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي
ولكن يرضخ لهم علي حسب ما يري الامام واما الخمس فيقسم
علي ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدّمون ولا يدفع
الي اغنيائهم فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو
لافتتاح الكلام تبركًا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد او الاثنان الي دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام واخذوا

وللراجل سهم

شيئًا

شيئًا لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة واخذوا شيئًا خمس وان لم ياذن
لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا فلا يحل له ان يتعرض
لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئًا
وخرج به ملكه ملكًا محظورًا ويؤمر به ان يتصدق به واذا دخل
الحربي الينا مستامنًا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له
الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام
اخذت منه الجزية وصار ذميًا ولم يترك ان يرجع الي
دار الحرب وان عاد الي دار الحرب وترك وديعة عند مسلم
او ذمي او دينًا في ذمتهم فقد صار دمه مباحًا بالعود وما في
دار الاسلام من ماله علي خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه
وصارت الوديعة فيئًا وما اوجف عليه المسلمون من اموال
اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الي اقصى حجر
باليمن ومهرة الي حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما
بين العذيب الي عقبة حلوان ومن العلث الي عبادان

وارض السواد مملوكة لاهلها ويجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل
ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة قسمت بين الغانمين
فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها فهي ارض خراج
ومن احيى ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها
وان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت
من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع
الصحابة قال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها
او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد
فهي عشرية فان احياها بماء الانهار احتفرها الاعاجم مثل نهر التي
الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه
عمر رضي الله عنه على اهل السواد في كل جريب يبلغه الماء قفيز
هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم
ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى
ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع
عليها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم نقصها
او هلك

الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه الخراج
ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان
يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر
في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع
بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدي الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفارة واقرهم
على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة الغناء
ثمانية واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم
وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر در
همين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتو
ضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من
العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين
ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير
معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن
اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع حولان

تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة اعادوها
ويوخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن
امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم
او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه
الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء
على القاتل واما المراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم
عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه
عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه

وانتقل ما

وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى
الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته
وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته
موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما
فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت
في مالها في ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يوخذ
من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكاة ويوخذ من نسائهم
ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال
بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة
المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم

ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤونا فان بدؤونا قاتلناهم حتى نفرق
جمعهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم
ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم
ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها
عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل
البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه
الامام ثانيا وان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه
وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله
تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره توسده
ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة
ولا باس بلبس ما كان سداه ابريسما ولحمته
قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة

الا الخاتم

الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب
والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب
في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض
والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط
ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد
والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار
الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر
الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم
عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها
وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها

والروايات لا اخبار [illegible] نجاسة الماء [illegible] الطعام [illegible] وشهادة [illegible] هلال رمضان [illegible]

ويَنظر الرجلُ من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين السرة الى الركبته
ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المراة
من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من
امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه
الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر
الى ظهرها وبطنها ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها
وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات
محارمه ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشري وان خاف
ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك
ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها
ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها
ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك
في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما
جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم

منه انه
يتخذه خمرا

منه انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير
واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
الورثة ولا يجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز
ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الموصى له في حال حياته او ردها فذلك باطل ويستحب
ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي
في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد فان ردها في
وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل
الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم
ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي
غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد الا في شري الكفن الميت

وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها
وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
والخصومة في حق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان اوصى
لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة
فالثلث بينهما على اربعة اسهم عندهما وقال ابو حنيفة الثلث
بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى
وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان تبرئ الغرماء
من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى
بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث
ومن اعتق عبدا في مرضه او باع او حاباه او وهب فذلك
كله وصية وهو يعتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب
الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة

وان اعتق ثم

وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد
العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس
سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس
ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن
اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها
الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما
ليس بواجب قدم ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية
النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده
عند ابي حنيفة ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك
وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع
او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد
الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم

من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذي رحم محرم
منه ومن اوصى لاقاربه فالاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه لا يدخل فيهم الولد والوالدان ويكون للاثنين فصاعدا
فاذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه
عند ابي حنيفة فان كان له عم وخالان فللعم النصف
وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لكل
من ينسب الي اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى
لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ومن اوصى
بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى
لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف
من ثلث العين دفعت الي الموصى له وان لم تخرج دفع اليه
ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي
الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع اقل من ستة

اشهر

اشهر من يوم الوصية وان اوصى لرجل بجارية الا حملها
صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت
بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل
وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من
الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يأخذ ذلك من الام
فان فضل شيء اخذه من الولد وتجوز الوصية لخدمة عبده وسكنى
داره سنين معلومة وتجوز ذلك ابدا فان خرجت
رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره
خدم الورثة يومين والموصى له يوما وان مات الموصى له عاد
الي الورثة وان مات الموصى له في حال حياة الموصي بطلت الوصية
واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى فيه سواء
وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله
لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو

نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا
استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ
والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث
سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة
ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل والمرتد
واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا لم يكن بنت الصلب والاخت للاب
والام والاخت للاب اذا لم يكن اخت لاب وام والزوج
اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن والربع فرض للزوج اذا
كان للميتة ولد وولد ابن والثمن فرض للزوجات
مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد

ولا ولد ابن

ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانوا ويفرض لها في مسئلتين وهما زوج وابوان
وامراة وابوان ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة
وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم وانثاهم فيه سواء
والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد
وهو للام مع الاخوة والاخوات وللجدات وهو للجد مع الابن و
ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع
الاخت لاب وام ولكل واحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام
والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة
الولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات
الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل
منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام
الثلثين سقطت الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن
واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد
ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو ابي الجد

وإذا استوى بنو أب في درجة فأولاهم من كان من أب وأم
والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل
حظ الأنثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم
دون إناثهم وإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى
المعتق ثم الأقرب فالأقرب من عصبة المولى والأخوات مع البنات
عصبة ويحجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين والفاضل
عن فرض الأختين من الأب والأم للإخوة من الأب وللأخوات
من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا ترك بنتا وبنات ابن
وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل
حظ الأنثيين وكذلك الفاضل من فرض الأخت من الأب
والأم لبني الأب وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن
ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ للأم السدس والباقي
بينهما نصفان والمشتركة أن تترك المرأة زوجا وأما وجدة
وإخوة من أم وأخا من أب وأم فللزوج النصف وللأم السدس
ولأولاد الأم الثلث ولا شيء للإخوة من أب وأم والفاضل
[illegible]

(هامش: والفاضل من فرض البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين صح)

عن فرض

عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر
سهامهم إلا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول
والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله ولا يرث المسلم
من الكافر ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته فهو فيء وإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط
فلم يعلم من مات منهم أولا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته
وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث
أحدهما ورث بهما ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها
في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما
ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته في قول
أبي حنيفة والجد أولى بالميراث من الإخوة والأخوات
وقال أبو يوسف ومحمد يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من
الثلث وإذا اجتمع الجدات فالسدس لأقربهن ويحجب
الجد أمه ولا ترث أم أب الأم بسهم وكل جدة تحجب أمها
وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الأرحام

(هامش: مع الآخر)
(هامش: وولدا صح)
(هامش: عند أبي حنيفة صح)

وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى منهم واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وبنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي امه او احدهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب في درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه وهو ولي الموالاة يرث واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن فان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقالا بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب والله اعلم بالصواب

حساب الفرايض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان كانت ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة

واذا كان ربع

واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلهما من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع سدس او ثلث فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت العدد على الورثة فقد صحت ولئن لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت فما خرج منه صحت كامراة واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا ينقسم عليها فاضرب اثنين في اصل المسئلة فيكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة للمراة ربع سهم وللاخوة ثلثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة منها تصح المسئلة فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوت

والى خالة / وبنات العمة (margin)

واذا كان مع النصف ثلث وسدس فاصلها من ستة (margin)

فريق / عليهم (margin)

الا عداد اجزا احدهما في الآخر كامرأتين واخوين فاضرب
اثنين اصل المسئلة فان كان احد العددين جزا من الآخر فخذ
الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذ الاثنين الاربعة
اجزاءه على الاخوين واذا وافق احد العدد بين الآخر ضربت
وفق احدهما في جميع الآخر ثم اجمع في اصل المسئلة كاربع نسوة
واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف
احدهما في جميع الآخر ثم في اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين
ومنها تصح فاذا صحت منه الفريضة نجح حق ذلك الوارث
واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه
من الميت الاول تنقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان
مما صحت الاولى وان لم تنقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي
ذكرها ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى اذا لم يكن بين سهام
الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه
المسئلتان وكل من كان له شيء من المسئلة الاولى مضروب

صحح المسئلة
فاضرب سهام كل
وارث في التركة
ثم اقسم ما اجتمع
على ما صحت

في المسئلة الثانية

الاولى في الثانية من شيء

في المسئلة الثانية ومن كان له شيء من المسئلة مضروب في كل
شيء وفق تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم
قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين بينهما
فما خرج اخذت له من بينهما كل وارثه حسنة
حرره الفقير الحقير محمد بن حسن العبد الضعيف
النحيف قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب
القدوري في يوم التاسع والعشرين
من شهر شوال المبارك في يوم جمعه في
محروسه يبلاق سيروز من
شهور سنة ثلث
وستين وتسعمائة
٩٦٣